

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

ال الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وقانون الضريبة على الدعمه الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦)، (٧)، (١٧)، (٢٢)، (٢٧)، فقرة رابعة)،

(٣٠)، (٣١)، (٣٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ النصوص الآتية :

مادة (٦) :

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد .

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات الازمة لزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب .

مادة (٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة ، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجاه داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلية داخل البلاد .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦١) من هذا القانون .

مادة (١٧) :

على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر ، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين البسيط الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعاً أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٢) من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسي .

وتسرى أحكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين البسيط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويسرى على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام .

مادة (٢٢) / فقرة رابعة :

ولا يسرى الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :

- ١ - ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .
- ٢ - ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .
- ٣ - السلع والخدمات المُعفاة .
- ٤ - حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون .

مادة (٢٧) :

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات

من الضريبة في الحالتين الآتتين :

- ١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة .
- ٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

مادة (٣٠) :

ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية

خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :

- ١ - الضريبة السابق سدادها أو تحميلاها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسرى بشأنها الخصم الضريبي ، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .

- ٢ - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ .
- ٣ - الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .
- ٤ - الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .
- ٥ - الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين البسيط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد .
وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والراجعين تفيد ذلك مالم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة .

مادة (٣١) :

تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها ، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها ، وذلك تحت حساب الضريبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده ، وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .
وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمارك .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٨) مكرراً من هذا القانون ، يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية أو ممارسة النشاط ، وذلك وفقاً للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات الالزمة لبحث مدى التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتباراً من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل .

مادة (٣٢) :

إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقim مسجلاً بوجب نظام تسجيل الموردين البسط .

ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقim وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بوجب نظام تسجيل الموردين البسط .

(المادة الثانية)

تضاف تعريفات جديدة للمادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة

المشار إليه "التعريف" ، نصها الآتى :

المسجل غير المقim : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يعتبر مقيناً في مصر وبعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في مصر .

نظام تسجيل الموردين البسيط : نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية .

نظام التكليف العكسي : نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة أو الخدمة بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة بدلاً من الالتزام الواقع على مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير المقيم ، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون .

كما تضاف فقرة أخيرة للمادة (٥) من القانون المشار إليه والموجم أرقام (١٤) ،

(٢٨ مكرراً) ، (٣٠ مكرراً) ، (٥٠) ، (٦٧ مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة (٥) فقرة أخيرة :

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم .

مادة (١٤) :

يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير .

مادة (٢٨ مكرراً) :

يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشترأة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي ، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة قبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى ، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أُعفيت من الضريبة المشار إليها ، وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي أُعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ السداد .

وإذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ الإفراج الجمركي عن الآلات والمعدات أو شرائها من السوق المحلية ، بحسب الأحوال ، وحتى تاريخ السداد .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٣٠ مكرر) :

يحق لغادرى البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ألف وخمسمائة جنيه وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة .

مادة (٥٠) :

يؤدى المكلف للمصلحة مبلغًا يعادل (١١٪) من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه وذلك بالإضافة إلى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسوق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .
- ٢ - عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
- ٣ - مخالفة الأحكام أو الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون .
ويضافع مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .

مادة (٦٧ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، في حال عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأى من الالتزامات التى يقررها هذا القانون ، للوزير أن يطلب من النيابة العامة الأمر بمنع أو تقييد النفاذ إلى السوق المصرية إلى أن يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره .

(المادة الثالثة)

يُستبدل عنوان الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ،

ليصبح على النحو الآتى :

"سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة" .
وتحذف عبارة (صنف مستحدث) الواردة بالمسلسل رقم (١٣) من البند أولاً بالجدول
المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

كما يستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (٣، ٤، ٩) الواردة بجدول سلع وخدمات (أولاً)،
والمسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانياً)، والبنود أرقام (٥، ١٢، ١٤،
١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣١، ٤١، ٥٥، ٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة
من الضريبة على القيمة المضافة المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ،
المسلسلات والبنود الآتية :

مسلسل (٣، ٤، ٩) من جدول السلع والخدمات (أولاً) :

مسلسل رقم (٣) :

زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة أو مخلوطة ... (١) .
ويلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت إليها
وكيفية التصرف في كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر
الذى تم فيه البيع .

مسلسل رقم (٤) :

زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجففة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .

مسلسل رقم (٩) :

المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدي لإنشاء أو صيانة أو ترميم دور العبادة .

مسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانياً) :

أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء ، ووحداتها المستقلة .

البنود أرقام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

- ٥ - منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج .
- ١٢ - المنتجات الزراعية التي تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتالات .
- ١٤ - الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا العصائر ومركباتها .
- ١٥ - البقول والحبوب وملح الطعام والتوابيل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها .
- ١٧ - خدمات الصرف الصحي ، تنقية أو تخلية أو توزيع المياه عدا المياه المعباء .
- ٢٤ - أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسمك (محضرات وإضافات ومركبات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .
- ٢٥ - الباجاس وعجانن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة .
- ٢٩ - النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية والأقرار الصامدة لسكتها .

٣١ - الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، والمعدات الالزمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣

ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣٢ - مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها ، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعزيز نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها ، وأجهزة الغسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال ، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة .

٤ - النقل المائي غير السياحي للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص .

٥٥ - (أ) الأدوية .

(ب) المواد الداخلة في إنتاج الأدوية بناءً على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية .

٥٧ - الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

الإعلانات الخاصة بالتلبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية .

إعلانات البيوع الجبرية .

الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

إعلان طالب الحصول على العمل .

الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

(المادة الرابعة)

يضاف مسلسل جديد برقم (١٥) إلى جدول السلع والخدمات (أولاً) المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الآتي :

مسلسل رقم (١٥) :

السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع (١٠٪) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال ، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة (١٠٪) من هذه القيمة .
كما يضاف بند جديد برقم (٥٨) إلى قائمة السلع والخدمات المغفاة من ضريبة القيمة

المضافة المرافق بقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الآتي :

٥٨ - الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور ، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤٪) وتلغى المادتان (٦٠)، (٦٤) من قانون ضريبة الدعمga الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، يلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المغفاة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسي